بالسبب مكونا بالشهود به بالمطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فما اكذب فافترقا نور العين عن الفتاوى
او ادعى ان مولاى اعتقني وشهدا انه حرية عارضة وشهد بحرية مطلقة فيصرف الى حرية الاصل
وهي زائدة على ادعاه وقيل يقبل لانه لما شهدا انه حر شهد انه عتق حرية ثم الحل نور العين من ظاهر الحال
بعد التحرير الظاهر الرواية الاولى هي الصحيح والاولى فالوالامة لو ادعت انه اعتقها وشهدا انها
حرة تقبل والدعوى ليس شرطها ثم الحل نور العين وجه المنقول ان الدين يجب في الذمة
وهي ثابتة بالحقوق الشيء فلا تركه ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للاخر حق المشاركة ووجه
الرد ان الدين بالموت يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة
يشاركه الاخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت التهمة بخلاف حال حيوة المديون لانه
في الذمة لبقائهما لا في المال فلا يتحقق الشركة هداية ولو شهد رجلان لرجلين على ميت
بدين الف وشهد الاخران للاولين بمثله تقبل هذا عند محمد خلافا لابي يوسف ويروى ان ابا حنيفة مع
محمد ويروى مع ابي يوسف وعن ابي يوسف مثل قول محمد وعن حسن عن ابي حنيفة انهم اذا جاؤا معا
وشهدوا معا فالشهادة باطلة عيني ذكره وصايا الاصل لو شهد اربعة نفر اثنان
منهم انه لهذين على الميت دين الف درهم وشهد الاخران للشاهدين الاولين على الميت بالف
درهم جاز عند ابي حنيفة ومحمد لانه لا شركة بينهم في الدين وعند ابي يوسف لا يجوز لانهم تشتركوا وروى
بشر بن الوليد ثم وصايا الاصل لو شهد رجلان لرجل بدين على الميت وشهد صاحبا الدين للشاهدين
بدين لهما على الميت فهذه الشهادة باطلة وعن ابي حنيفة فيه روايتان ولو شهد رجلان لرجلين بوصية
الثلث وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية الثلث بعينه لم تجز شهادتهم ولو شهد هذان لهذين
انه اوصى للشاهدين بعينه لانه شهادتهما جائزة وفي الجواز وان كانت الوصية في جنس واحد لم تجز
شهادتهم وهو الجامع والمحيط موبدزاده واما الثالث فشرطها العقل
الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه وذلك بالسمع والبصر كذا في الخ
ثم شهادات البحر والحاصل انهم اذا شهدوا باقل مما ادعى تقبل بلا توفيق وان كان باكثر
لم تقبل الا اذا وفق فلو ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة فقال المدعي كان لي عليه الف وخمسمائة الا
اني ابرأته من خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل كذا في الالف والالفين
ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لانه شيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان سببا لا يتم
به لا يثبت الا باثباته ثم شهادات البحر شرطها العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة
على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبي والمعتوه والمجنون والعبد والكافر على المسلم لعدم الولاية
فسر التمييز بالسمع والبصر كذا في شرح الكنز للزيلعي وفتح القدير والعناية منح الغفار
شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة ولم يوفق المدعي بقوله صدق لكنني ابرأت عن خمسمائة
او قبضتها منه ولم يثبت هو عيبه او قال احدهما الف بيض والاخر الف سود وللبيض مزية على السود

او قال

او قال احدهما الف وشهد والاخر الف وداد او قال احدهما باع كرحنطة جيدة والاخر ماية رديئة
لا تقبل ان ادعى المدعي اقلهما وان ادعى افضلهما فيقضي بالاقل شهد احدهما بمائة دينار فقال احدهما انه
نيسابوري والاخر بخاري والاكثر فضل ان ادعى الاول قضى بالبخاري وان ادعى البخاري لا تقبل
وان اختلفت الجنس بان قال احدهما حنطة والاخر شعيرا لا تقبل اصلا ولو احدهما على مائة والاخر على مائتين
او الطلقة والطلقتين والعشرة وخمسة عشر والمدعي يدعي اقلهما لا اجماعا وكذا لو شهد احدهما
بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن لي الا الف فشهادة من شهد بالف وخمسمائة
باطلة وان الاكثر هكذا عنده وعندهما لا تقبل على الاقل وخمسة عشر مع العشرة ليس كالف وخمسمائة والف
لعدم العطف لفظا بينهما والشرع مبني على اللفظ فلم يتفقا على شيء بخلاف الف وخمسمائة
فانه لما كان المدعى به يحكي وشهدا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى كل الدار فشهد وله بنصف الدار جازت
شهادتهم ويقضي له بالنصف من غير توفيق لما قدمنا في الدين قاضيخان
لتشقط بالالف في الحالين وخمسة عشر كلام واحد لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فاشبه العشرة والعشرين
وكذا لو شهد احدهما بالعشرين والاخر بخمسة وعشرين تقبل ان ادعى الاكثر وفي الالف والالفين
والعشرة والعشرين اذا وفق كما ذكرنا تقبل وكذا اذا ادعى الف مطلق فشهد احدهما على قرض الف قرض
والاخر بالف وديعة تقبل وان ادعى احدهما سببين لا تقبل لانه اكذب شاهده ثم شهادة البزازية وغيرها
فانه كانه وبينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الف وخمسمائة فشهد بالخمسمائة يقضى بخمسمائة
من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى الفا وشهد بالخمسمائة يقضى بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما
بالف والاخر بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به
شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لانه ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة
لفظا ليس بشرط عنده فتقبل شهادتهما على الخمسمائة بغير توفيق قاضيخان
عك ادعى الفا فشهدا ان المدعى عليه قال عندنا بالف ومائة تقبل اذا وفق وهو ان يقول كان له عليه
الف ومائة تقبل اذا وفق وهو ان يقول كان لي عليه الف الا انه اقر باكثر منية والنفقة والنكاح
بحالة الموت فانه لو اخبره بالموت رجل او امرأة حل له ان يشهد وفي غيره لا بد من اخبار عدلين قال
رجل سمعت ان زوجك مات لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فان تزوجت بآخر ثم اخبرها جماعة ان
الزوج الاول حي ان صدقت الاول صح النكاح كذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط النسفي بقبول
شرط عدالة المخبر وفي النوازل لو عدلا لكنه اخبر وحده وفي دعوى جاز تواخبر واحد بموت الغائب
وثنان يجيئونه ان كان المخبر عاين الموت او شهد جنازته واو عدل لها ان تتزوج هذا اذا لم يورخا او ارخا وكان
تاريخ الموت اخر وان كان تاريخ الحيوة اخر فشاهد الحيوة اولى وفي وصايا عصام شهد بانه زوجها
فلان مات او قتل واخر على الحيوة فالموت اولى وفي فتاوى النسفي شهد عندها عدل ان زوجها ارتد
والعياذ بالله حل لها ان تتزوج فيه روايتان في السير لا يجوز وفي الاستحسان يجوز شهدا ان فلانا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)